رئيـــس الهيـــئة

قـرار رقم (٢٧٣١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١ / ١١/ ٢٠٢٣

بشأن التنبيه على شركة بي إم للتمويل الاستهلاكي (سهولة)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاوله نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في نشاط التمويل؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية، وتعديلاته؛

وعلى الكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط التسويق والاعلان لنشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى مذكرتي الإدارة المركزية للإلزام المؤرختين في ٢٠٢٣/٩/٦، ٢٠٢٣/٩/٢١؛

وعلى موافقة لجنه البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٧) والمعتمدة من السيد الدكتور رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

التنبيه على شركة بي إم للتمويل الاستهلاكي ـ سهولة، وفقاً للبند (١) من المادة (٢٢) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠، بإزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التنبيه.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح